ابيه وعمة جده وبنت عمه وبنت عم ابيه وبنت عم جده ان
لم يكن لها بني من الثلثين والا فان الاخت شقيقة كانت او لاب
يعصبها الجد في بعض الصور واربعة من الذكور يرثن دون
اخواتهم وهم الاعمام لابوين او لاب وبنو الاعمام كذلك
وبنو الاخ لابوين او لاب وعصباب المولي اي المعتق لان
الاخوات في الاربعة الاولى من ذوي الارحام وفي الباقي لاحق
لهن في الولاء والمراد الجنس الصادق بالواحد والاثنين في الجميع
وكانه سكت عن الاب والجد فانهما ايضا يرثان دون اختيهما لقوتهما
من الاعمام بجامع ان الاخت في الوصفين عمة **فصل** في الوصية
هي كقوله اوصيت للفقراء بثلث مالي اي تبرعت لهم به بعد
موتي ولها اركان الاول الموصي به وقد ذكره بقوله
وتجوز اي تحل وتصح **الوصية بالمعلوم** كاوصيت له بهذا
العبد او بدينار **والمجهول** كاوصيت له بعبد من عبيدي او
باحد العبدين ويعينه الوارث **والموجود** عند الوصية والموت
او عند الموت فقط كان اوصى له بعبد من عبيده فوجد في ماله في
الحالين او عند الموت وكذا بهذا العبد وان لم يزد ان ملكه
وملكه عند الموت كافي الروضة لكن قال ابن الرفعة اذا لم يزد
ما ذكر الظاهر البطلان وكلام الشافعي والاكثرين يقتضيه
قال البلقيني وهو المنتقى به فقد نص عليه الشافعي وجزم به
الرافعي في الكتابة واقتضى كلامه الاتفاق عليه فان لم يوجد في
الاولى في ماله عند الموت بطلت بخلاف مالو قال فيها يعد من مالي

ولم

ولم يوجد حينئذ فيشتري له **والمعدوم** عند الموت والوصية كان
اوصى بما تحمله الدابة او الشجرة او بما يحدث من نحو حمل وثمرة
وصوف ولبن وفي مسألة الحمل ان اوصى بما تحمله هذا العام
او كل عام فذاك وان اطلق فقالان اوصيت بما تحمله فحمل يعم
كل عام او يختص بالعام الاول قال ابن الرفعة الظاهر العموم انتهى
ويقاس بها البقية وفي مسألة حدوث الحمل يشترط انفصاله بحيث
يمكن حدوثه فيها بعد الوصية كان ينفصل لاكثر من اربع
سنين وكذا ما بينه وبين ستة اشهر وهي ذات فراش
يمكن الحدوث منه ومن الوصية بالعموم الوصية بالمنافع كان اوصى
بمنافع رقيقه او داره سنة او ابدا فان اطلق حمل على التابيد
ولم يقيد الوصية بالمال لنقصها بغيرة كالكلب معلم وسرجين
وخمر محترمة لكن يشمله قوله الاتي من كل مالك الا ان يحمل الملك
فيه على ما يشمل الاختصاص **وهي** اي الوصية معتبرة **من الثلث**
بعد الدين عند الموت وان لم يكن له مال عند الوصية فان
كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء لكن يحكم بانعقا
حتى لو برئ منه ابرا او غيره نفذت وان لم يكن عليه دين
مستغرق او برئ منه فان خرج ما اوصى به من الثلث حينئذ
فذاك وان **زاد** عليه **وقف** اي الزايد **على اجازة الورثة**
عند الموت المطلق التصرف فان اجازوه فذاك واجازتهم
تنفيذ لا عطية مبتدأة او ردوه بطلت وفي مسألة الوصية
بالمنفعة حيث قبلت بمدة انما يعتبر من الثلث التفاوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)